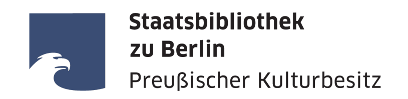

æ a w   b   a s ¾ i l a   t a t a ½ a l l a q u   b i   ' l - % a d + o   f +   w
a l - + a l + l

Vollständiger Titel: æ a w   b   a s ¾ i l a   t a t a ½ a l l a q u   b i   ' l - % a d + o   f +   w a q f   b a l

PPN: PPN747129789

PURL: http://resolver.staatsbibliothek-berlin.de/SBB0000DC8200000000

Signatur: Landberg 513

Kategorie(n): Außereuropäische Handschriften, Islamische Handschriften

Projekt: Orientalische Handschriften digital

Strukturtyp: Handschrift

Seiten (gesamt): 33

Seiten (ausgewählt): 1-33

محمد زكريا الكاندهلوي

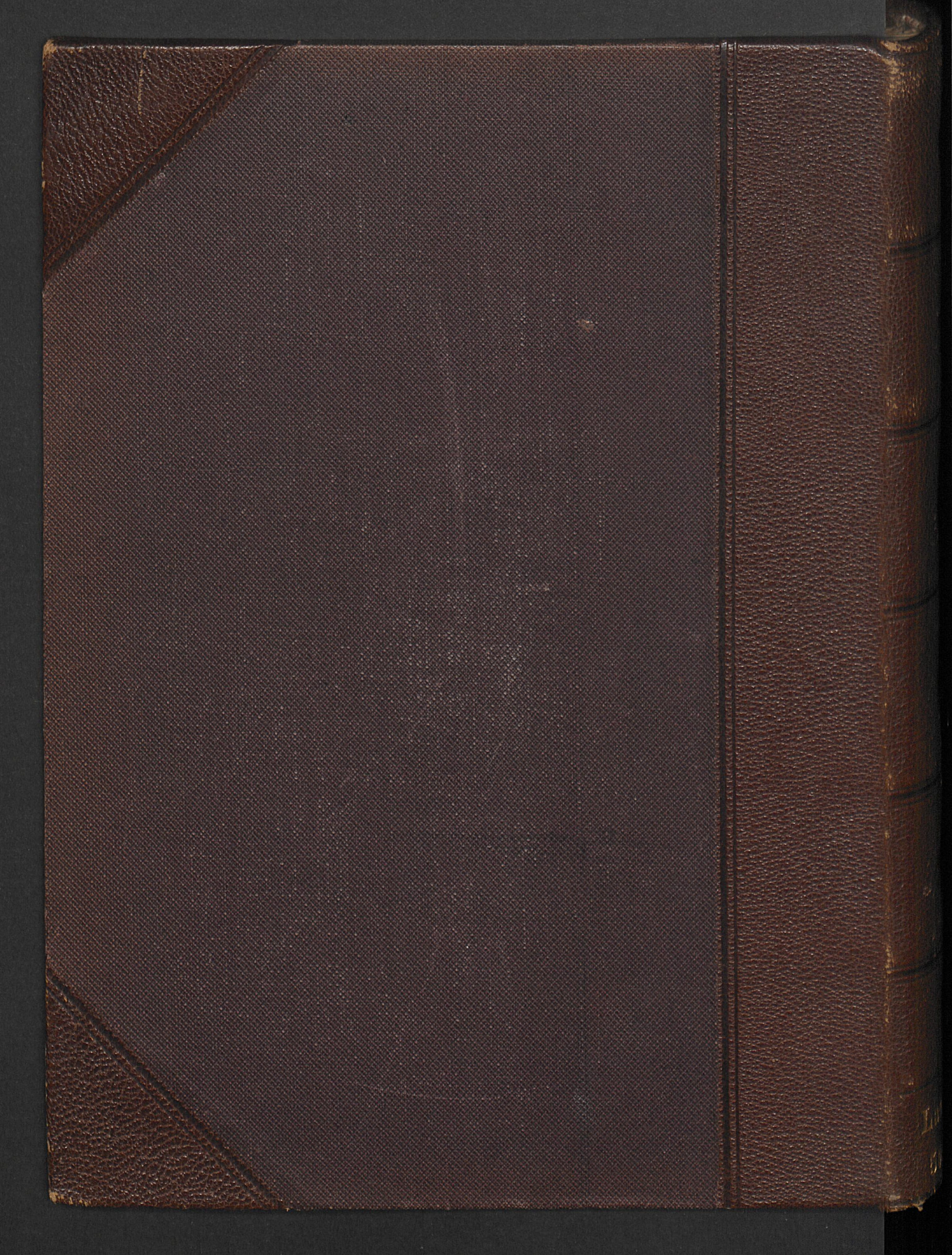

BIBLIOTHECA REGIA BEROLINENSIS.
Ms. Ldbg.
509

BIBLIOTHECA REGIA BEROLINENSIS.
Ms. Ldbg.
513

1

573

Ex
Biblioth. Regia
Berolinensi.

محمد زكريا الكاندهلوي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم تسليما

قال شيخنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام إمام الهداة وعلم الأئمة الأعلام حافظ العصر وأستاذ أهل الزمان نادرة الوجود وبقية الجود أبو الفضل أحمد شهاب الدين ابن الشيخ الإمام الفقيه الأديب نور الدين علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني الأصل المصري الشافعي أمتع الله به المسلمين

الحمد لله على ما علم. وصلى الله على محمد النبي الأمي الذي أذعن لأمره كل مسلم وسلم. وبعد فقد وردت علي أسئلة تتعلق بوقف بلد الخليل عليه الصلاة والسلام على الداريين فكتبت على بعضها بعد بعض ثم أحلت في بعض على ما مضى فتكرر السؤال في جميع ذلك في جزء مفرد فتتبعت الأسئلة فجعلت بإزاء كل سؤال جوابه ثم رأيت أن أقدم قبل ذلك فصلا في بيان حال الخبر الوارد في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم تميما الداري بلد الخليل وانحصر الكلام بسبب ذلك في أربعة فصول الفصل الأول في بيان المنقول في أصل العطية الفصل الثاني في بيان المنقول في حكمها من كلام أهل العلم الفصل الثالث في تفصيل الأسئلة وأجوبتها الفصل الرابع في ضبط الألفاظ الواقعة في الفصول الثلاثة سواء كانت في الأسانيد أو المتون الفصل الأول جاءت قصة هذه العطية من طرق متعددة يصير مجموعها القصة أصلا قويا

ما

ما وقفت عليه في ذلك وأوثقه رجالا ما قرأت على فاطمة بنت
محمد بن عبد الهادي عن محمد بن عبد الحميد ان اسماعيل بن عبد القوي بن عزون
أخبرهم قال قرئ على فاطمة بنت سعد الخير ونحن نسمع قالت أخبرتنا
فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية قالت أخبرنا محمد بن عبد الله الضبي
قال أخبرنا الطبراني قال ثنا أحمد بن بهرام الإيذجي قال ثنا علي بن الحسين
الدرهمي قال ثنا الفضل بن العلاء عن الأشعث بن سوار عن محمد بن سيرين
عن تميم الداري قال استقطعت النبي صلى الله عليه وسلم أرضا
بالشام قبل أن تفتح فأعطانيها ففتحها عمر ابن الخطاب في زمانه
فأتيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني أرضا من
كذا إلى كذا فجعل عمر ثلثها لابن السبيل وثلثها لعمارتها وثلثها لنا
هكذا أخرجه الطبراني في معجمه الكبير وأورده الحافظ ضياء الدين
المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة مما لم يخرج في الصحيحين ورجاله
أخرج لهم مسلم بن أشعث فقط عدا الأشعث بن سوار مقال وابن سيرين
لم يسمع من تميم الداري قلت مولد محمد بن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان
وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وتميم
الداري مات سنة أربعين ونحو ذلك قبلها وكان ابن سيرين مع أبويه بالمدينة
ثم خرجوا إلى البصرة وكان إذ ذاك صغيرا وتميم مع ذلك كان بالمدينة
ثم سكن الشام وكان انتقل إليها عند قتل عثمان فهذه علة خفية
تقتضي القدح في صحة هذا الحديث لوجود الانقطاع في سنده
ولم يسم اسم الأرض المذكورة في هذه الطريق وجاء بيانها فيما أخرجه

أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال قال أنا سعيد بن عفير عن ضمرة
ابن ربيعة عن سماعة أن تميما الداري سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صوابه سارة
يقطع عينون وفلانة والموضع الذي فيه قبر إبراهيم وإسماعيل وإسحق
عليهم السلام وكان بها ركحه ووطئه فأعجب ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال إذا صليت فسلني ففعل فأقطعه إياهن فلما
كان زمن عمر وفتح الشام أمضى له ذلك قال أبو عبيد الركح الناحية
والجمع أركاح قال وأهل المدينة إذا اشتهوا الدار قالوا اجميع
أركاحها وقال أبو عبيد أيضا حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
ابن سعد أن عمر رضي الله عنه لما أمضى ذلك لتميم قال له ليس لك أن تبيع
قال فهي في أيدي أهل بيته إلى اليوم قلت والسند الأول مرسل ومعضل
والثاني معضل لا يستفاد منه صحة أصل هذه القصة عن الليث
ابن سعد وشهادته بأن ذلك لم يزل في أيدي البيته فكان
عن الصحابة ولا زمن التابعين عن ومن بعدهم مضى على ذلك
من غير إنكار ولكن قوله في الأثر السابق قبر إبراهيم وإسماعيل
فيه نظر لأن قبر إسماعيل بمكة وإنه مات بها بالاتفاق والمحفوظ ما ذكر
كعب الأحبار أن إبراهيم عليه السلام اشترى أرض حبرى ودفن بها
سارة ثم لما مات دفن إسحاق فيها ثم لما ماتت زوجة إسحق دفنها
فيه ثم إسحق ثم يعقوب فهذا هو المعتمد ولعله كان قبر إبراهيم وسارة
وإسحاق فوقع فيه تغيير وذكر محمد بن سعد في الطبقات أن وفد
الداريين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من تبوك
وهم

وهم عشرة فيهم تميم ونعيم ابنا أوس بن خارجة فذكر القصة وفيها
فقال تميم يا رسول الله إن لنا جيرة من الروم لهم قريتان يقال لإحداهما
حبرى والأخرى بيت عينون فإن فتح الله عليك الشام فهبهما لي قال
فهما لك قال فلما قام أبو بكر أعطاه ذلك وكتب له كتابا قلت والجمع
بين هذا وبين الخبر الأول أن عمر هو الذي أعطى ذلك تميما بمعنى الإعطاء في
قصة أبي بكر على الإمضاء فأطلق الراوي عليه عطية ويؤيد ذلك ما
أخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الأموال من طريق راشد بن سعد قال قام
تميم الداري فقال يا رسول الله إن لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية
يقال لها حبرى وأخرى يقال لها بيت عينون فإن فتح الله عليك الشام
فهبهما لي قال هما لك قال فاكتب لي بذلك كتابا فكتب له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس أن له قرية
حبرى وبيت عينون كلها سهلها وجبلها وماءها وحرثها ولعقبه
من بعده لا يحاقه فيها أحد ولا يلجه عليهم أحد بظلم فمن ظلمهم أو أخذ
من أحد منهم شيئا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قال فلما
ولي أبو بكر كتب له كتابا نسخته هذا كتاب من أبي بكر الذي استخلف في الأرض
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه للداريين أن لا يفسد عليهم
مأثرتهم قرية حبرى وبيت عينون فمن كان يسمع ويطيع فلا يفسد
منها شيئا فهذا وجه قوله في الخبر الماضي أعطاه ذلك أي أمضاه
وأما تنجيز الإعطاء فإنما وقع في عهد عمر كما مضى في الخبر الأول لأن فتح
فلسطين وما حولها لم يقع إلا في خلافة عمر والدعاء الذي في هذا

الآن يشهد ما أخرجه أبو عبيد البكري في كتاب معجم ما استعجم أن سليمان
ابن عبد الملك بن مروان كان أراد أمرا بقرية تميم يعزم عنهم ويقول أخاف
أن تصيبني دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء الأثر المذكور
من طريق أبي حسنة المخرج فقال ابن سعد في كتاب الطبقات حدثنا
إسماعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس قال ثنا إسماعيل بن عبد الله بن سعيد
ابن أبي مريم التميمي مولى بني جدعان عن أبيه عن جده أن كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتميم الداري هذا كتاب محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتميم بن أوس الداري أن عينون قريتها كلها سهلها وجبلها وماؤها وحرثها
وكرومها وأنباطها وثمرها له ولعقبه من بعده لا يحاقهم فيها أحد
ولا يدخل عليهم بظلم فمن أراد ظلمهم أو أخذه منهم فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين وأخرجه الحافظان أبو علي ابن السكن وأبو حفص
ابن شاهين في كتابيهما في الصحابة في ترجمة تميم الداري من طريق
إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم ورجاله موثقون إسماعيل
ابن أبي أويس من شيوخ صاحبي الصحيح وإسماعيل بن عبد الله ثقة
مشهور وأبوه وثقه أحمد بن صالح المصري وأبوه روى عنه ثلاثة وذكره
ابن حبان في الثقات وهو تابعي صغير وكأنه وقف على الكتاب
المذكور مجملا وهو يقوي ما تقدم ويعضده قال أبو عبيد القاسم
ابن سلام أيضا في كتاب الأموال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة
لما أسلم تميم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله مظهرك على
الأرض كلها فهب لي قريتي بيت لحم فقال هي لك وكتب له بها فلما استخلف
عمر

عمر وظهر على الشام جاءه تميم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له عمر انا شاهد ذلك فاعطاه اياه الى اليوم قلت
وفي هذا مع ارساله انقطاع لان ابن جريج لم يسمع من عكرمة وقد خالف
في تسمية الارض وبيت لحم في الغرس لا في بلد الخليل ولقصة تميم
طرق اخرى اخرجها الطبراني في المعجم الكبير وابو نعيم في معرفة الصحابة
وابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة تميم كلها من طريق سعيد بن زياد بن فايد
ابن ابي هند الداري عن ابيه عن جده عن ابي هند الداري قال قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر الحديث وفيه فسألنا ان يعطينا
ارضا من ارض الشام فقال سلوا حيث شئتم فقال تميم ارى ان نسأله
بيت المقدس وكورتها فقال له ابو هند لا تفعل قال اني اخاف ان لا يتم لنا
قال تميم فنسأله بيت حبرون وكورتها فسألناه فكتب لنا كتابا
نسخته هذا ما وهب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للداريين اذا
اعطاه الله الارض وهب لهم بيت عينون وحبرون وبيت ابراهيم بما فيهن لهم
ابدا قال فلما قدم المدينة أتوه فكتب لهم كتابا نسخته هذا ما انطى
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتميم الداري واصحابه اني انطيتكم بيت
عينون وحبرون وبيت ابراهيم نطية بت وبقرت وسلمت ذلك لهم
ولاعقابهم من بعدهم ابد الابد فمن آذاهم آذاه الله قلت وهذا السند
ضعيف وقد ذكر سعيد هذا في الضعفاء ابو حاتم بن حبان وقال حديثه
لا يحل ولا ادري البلاء منه او من ابيه او جده وقال ابو الفتح الازدي
في الضعفاء سعيد بن زياد متروك قلت وفي سياقه موضع الشك

جبرون

في أنه منكر وهو قوله أن ذلك وقع مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة فإن ذلك
لا يعرف في شيء من الآثار وقدوم تميم على النبي صلى الله عليه وسلم اختلف
فيه هل كان في سنة ثمان أو في سنة تسع والأكثر على الثاني

الفصل الثاني فيما وقفت عليه من كلام العلماء في ذلك قال
أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال في الكلام على حديث معمر عن
ابن طاوس عن أبيه طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي
الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم قال قلت ما يعني بذلك قال تكون أقطاعا
هذا الخبر أصل في الاقتطاع والعادي كل أرض كان لها سكان فانقرضوا
أي فصارت خرابا فإن حكمها إلى الإمام قال وأما الأرض التي جعلها النبي
صلى الله عليه وسلم لبعض الناس وهي عامرة لها أهل فإعطاء الإمام
يكون على وجه النفل ومن ذلك ما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
تميما الداري أنه أعطاه أرضا بالشام من قبل أن يفتح الشام وقبل أن يملكها
المسلمون فجعلها له نفلا وأقوال أهلها إذا ظهر عليهم كما جعل
بابنة بقيلة لما وهبها للشيباني قبل افتتاح الحيرة فأقطعها
له خالد وكذلك أمضى عمر لتميم ما اقتطعه بفلسطين ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم نفله قلت خرج أبو عبيد هذه القطيعة
المعلقة مخرج ما يفعله الإمام بعد المقاتلة وقرأت في كتاب
الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي في الباب السابع عشر
في حكم الإقطاع ما ملخصه والإقطاع ضربان إقطاع استغلال وإقطاع
تمليك والثاني ينقسم إلى موات وعامر والثاني ضربان أحدهما

قا

فلا تعتبر مالكه فلا نظر للسلطان فيه الا ما تعلق بتلك الارض من حقوق بيت
المال اذا كانت في دار الاسلام فان كانت في دار الحرب حيث لم يثبت للمسلمين عليها
يد فاراد الامام ان يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها جاز فقد
سال تميم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطعه عيون البلد الذي كان منه
قبل ان يفتح الشام ففعل وسأله ابو ثعلبة الخشني ان يقطعه ارضا
كانت بيد الروم فاعجبه ذلك وقال الا تسمعون ما يقول هذا فقال والذي
بعثك بالحق لتفتحن عليك فكتب له بذلك كتابا قال الماوردي
وهكذا لو استوهب احد من الامام مالا في دار الحرب وهو على ملك اهله او
استوهبه شيئا من سبيهم او ذراريهم ليكون احق به اذا فتحت جاز وصحت
العطية منه مع الجهالة بها لتعلقها بالامور العامة وقد روى الشعبي
ان خريم بن اوس الطائي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك
الحيرة فاعطني بنت بقيلة فلما اراد خالد صلح اهل الحيرة قال له خريم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني بنت بقيلة فلا تدخلها في صلحك
فشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة فاستثناها من الصلح ودفعها الى
خريم فاشتريت بالف درهم وكانت عجوزا وحالت عما عهد منها فقيل
له قد ارخصتها وكان اهلها يدفعون لك اضعاف ما سالت بها فقال
ما كنت اظن ان عددا يكون اكثر من الف قال الماوردي واذا صح الاقطاع
والتمليك على هذا الوجه نظر حال الفتح فان كان صلحا خلصت الارض
لمقطعها وكانت خارجة عن حكم الصلح بالاقطاع السابق وان كان الفتح
عنوة كان المقطع والمستوهب احق بما استقطعه واستوهبه من الغانمين

ونظر في الغانمين فإن كانوا علموا بالاقطاع أو الهبة قبل الفتح فليبق
لهم المطالبة بعوضه وإن لم يعلموا حتى فتحوا على وضع الإمام بما يستطيب
به نفوسهم كما يستطيب نفوسهم عن غير ذلك من الغنائم وقال
أبو حنيفة للإمام في الإقطاع استطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغنائم
إذا رأى المصلحة في ذلك انتهى كلامه وقوله كانت قصة تميم وأما قصة
أبي ثعلبة التي أشار إليها فأخرجها الإمام أحمد من طريق أيوب عن أبي قلابة
عن أبي ثعلبة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اكتب لي بكذا وكذا أرضا من أرض الشام لم يظهر عليها فذكر الحديث ورجاله
ثقات لكن أخرج الترمذي من وجه آخر عن أيوب عن أبي قلابة عن
أبي ثعلبة حديثا أخرج فيه طرفا منه وقال لم يسمع أبو قلابة من أبي ثعلبة
وأما قصة خريم بن أوس فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد
الهادي بالسند المتقدم إلى أبي القاسم الطبراني قال حدثنا عمران بن أحمد ومحمد
بن موسى البربري قالا أخبرنا أبو السكين زكريا بن يحيى قال حدثني
عم أبي زحر بن حصن عن جده حميد بن منهب قال قال خريم بن أوس
بن حارثة بن لام الطائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هذه الحيرة البيضاء قد رفعت لي وهذه الشيماء بنت نفيلة الأزدية
على بغلة شهباء معتجرة بخمار أسود فقلت يا رسول الله فإن نحن
دخلنا الحيرة ووجدتها على هذه الصفة فهي لي قال هي لك قال ثم
سرنا يعني مع خالد بن الوليد في زمن أبي بكر على طريق الكعب حتى دخلنا
الحيرة فكان أول من تلقانا فيها الشيماء بنت نفيلة الأزدية على بغلة

شهباء

شهد لي أن سود كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلقت به وقلت
هذه وهبها لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لي خالد بن الوليد عليه
بالبينة فجاء يشهد به فسلمها لي ونزل إلينا أخوها عبد المسيح فقال لي
بعنيها فقلت لا أنقصها والله عن عشر مائة شيء فدفع إلي ألف درهم فقيل لي
لو قلت مائة ألف لدفعها إليك فقلت ما كنت أحسب أن عددا أكثر من عشر
مائة قال وبلغني في غير هذا أن الشاهدين كانا محمد بن مسلمة
وعبد الله بن عمر وفي طريقه أبي بشير ابن سعد بدل ابن عمر هذا حديث
غريب أخرجه ابن شاهين في الصحابة من هذا الوجه وابن السكن ورجاله
البخاري وحميد لا بأس به وزجر معروف النسب مجهول الحال وذكر
في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي نظير ما سلف عن
الماوردي ملخصا حكمه واشترط للإقطاعة عشر في أرض بدل ما نقله الماوردي
عن أبي حنيفة بالعطف وقيل لا يلزم الإمام استطابة نفوسهم إلى آخره
وكان المنقول عن أبي حنيفة رواية عند الحنابلة وهي قضية ما عند
المالكية وقد وقفت في شرح الموطأ للقاضي أبي بكر بن العربي لما تكلم
في البيوع على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هي صحيفة صحيحة
وإنما تركها من تركها لقولهم إنها غير مسموعة وهذا لا يمنع من الاحتجاج
وقد كان عندي لآل تميم الداري كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في قطعة
أديم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أقطع محمد رسول الله تميما الداري
أقطعه قريتي حبرون وبيت عينون بلد الخليل فبقي ذلك في يد
ولده إلى أن غلبت الفرنج على القدس والخليل سنة اثنين وتسعين

وأربع مائة قال وقد اعترض بعض الولاة على آل تميم أيام حيث
بالشام وأراد انتزاعها منهم فحضر الفقيه حامد الهروي الحنفي فاحتج
الداريون بالكتاب فقال الفقيه هذا الكتاب ليس بلازم لأن النبي صلى الله
عليه وسلم أقطع تميما ما لم يملك فاستفتى الوالي الفقهاء وكان الطوسي
يعني الغزالي حينئذ ببيت المقدس فقال هذا الفقيه كافر قال النبي صلى
الله عليه وسلم قال زويت لي الأرض كلها وكان يقطع الجنة فيقول
قصر كذا لفلان فوعده صدق وإعطاؤه حق فأفحم الفقيه والوالي
وبقي آل تميم على ما بأيديهم قلت وقد وقفت على أصل هذه
القصة التي أشار إليها ابن العربي في كتاب قانون التأويل وبل الغزالي التي
وهو كتاب جمعه أبو بكر بن العربي من فوائد الغزالي ونصه في هذا الموضع
ما قولكم أدام الله علوكم فيما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تميما الداري من الشام قبل أن يملكه أهل الإسلام ما وجه صحته مع أنه
جرى قبل الملك ولم يتصل به القبض ولم يجر تحرير محل الإقطاع فهل يجوز
للإمام أن ينزع ذلك من آل تميم ومتى يحصل الملك للمقطع فأجاب
ذلك الإقطاع صحيح لتميم ومشتغل إليه عقبه وقت حصول الملك
عند تسليم الإمام المستولي على تلك الأرض له ذلك ووجه صحته
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مختصا بالصفايا من المغنم حتى كان يختار
من المغنم ما يريد ويدفع ملك المسلمين عنه بعد استيلائهم عليه وكذلك
كان له أن يستثني بقعة من ديار الكفر عن ملك المسلمين ويعينها لبعض
المسلمين فيصير ملكا له ويكون سبب الملك تسليم الإمام بأمر رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم وهي من التخصيصات قبل الاستيلاء ليست لاحد
لغيره من الائمة فإنه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا بالوحي على ما سيملك
في المستقبل وعلى وجه المصلحة في التخصيص والاستثناء وغير ذلك
ولا يطلع غيره عليه وأما قول من قال لا يصح لانه قبل الملك فهو كلام محض
لانه يقال له هل خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل او كان خطأه
تبين في ذلك فإن جعله ظالما كفر وإن قال بل خالف ذلك فيقال له
أفعلم أن ذلك يبطل أو لا فإن جهله كفر وإن قال إنه علم لكن علم أنه لا يبطل
فيقال له فلا ينبغي للائمة إقدام عليه مع علمه ببطلانه فيجب قلب
من سأله بأن لا يبطل له وهذا محض الخداع والتلبيس ومن نسبه إلى
ذلك فقد كفر وأما قوله إن القبض لم يحصل فهو مردود من وجهين
أحدهما أن فعله صلى الله عليه وسلم حجة فهو كما لو وهب امرأة
رجل لرجل آخر فلا يحتج على الأول ويحمل على أنه أوحي إليه أنها حرمت عليه
وحلت للآخر بل الإقطاع المذكور نظير ما لو أقطع الإمام شخصا
من موات الأرض شيئا فإن الإقطاع يصح ولا يملكه المقطع في الحال بل
إنما يملكه بالإحياء والقبض ليس بشرط في صحة هذا التخصيص
وأما الحوز فليس شرطا للصحة ولا سيما في الأمور العامة وإنما
يشترط التسليم والإقدام عند التسليم أن يقول فيه كل الشهود ولد
أن يتسامح فيما يقع منه في محل الاشتباه قال فتبنى هذه الأمور
على المساهلة بخلاف التصرفات الجزئية انتهى وقد اشتمل على فوائد
ويحصل الناظر في كلامه طريقة تخالف طريقة الماوردي فإنه قال الفعل

على صحة ما وقع لتميم اختلفا في ما خيره الكل فالغزالي يرى انه من
الخصائص النبوية ويجعله من القضايا المختصة به فلا يكون لاحد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع احدا من الرعية شيئا لم يدخل في ملك
المسلمين وفي كلام الغزالي أيضا ما يشير الى ان ذلك من جملة وعود
وقد تبعه بعضهم لعدها في الخصائص النبوية وكذا فعل ابو بكر
الصديق رضي الله عنه بوفاء ما وعد به صلى الله عليه وسلم والماوردي
يرى جواز ذلك عموما ولم يفته أقوى لان الاصل التاسي وفي الخصائص
لا تثبت بالاحتمال وقد تقدم تخريج أبي عبيد ذلك على صورة
النفل فان للامام ان ينفل من يرى تنفيله من الغانمين فيرى فيه
المصلحة لكن هل يختص ذلك بالمنقولات أو يدخل فيه العقار وهل
يكون ذلك بعد الفتح وقبل القسمة أو قبل الفتح هذا محل النظر وفي
الجملة فقد وجد النقل عن ائمة السلف وائمة المذاهب بتصحيح
الصورة المسئول عنها بخصوصها فنعود الى تحرير اجوبة المسائل
الموعود بها أولا وهو البسط الثالث المسألة الاولى
هل صحت دعوى الداريين العطية المذكورة والجواب ان يدهم ثابتة
ومستند الآثار المتفرقة فان مجموعها يدل على ان لذلك اصلا مع ما انضم
الى ذلك من شهادة الليث بن سعد احد فقهاء الامصار كما تقدم النقل
عنه وعن غيره بانها العطية وان وقع التغاير في صفتها الثانية
هل كانت على جهة الوقفية او الهبة او غيرهما والجواب
انه ليس في شيء من الآثار التصريح بالوقفية الا ما في الاثر الاول الذي عن
شرط

شرط عليه أن لا يبيع وأنه يخرج ثلثا في العمارة وثلثا لابناء السبيل
والذي يتحرر أن ذلك كان رضاه الله ولذريته إلى آخر الزمان فامتثل الأئمة
ذلك إلى الآن الثالثة هل يختص ذلك بتميم وذريته وإذا اختص
فهل يعم ذكورهم وإناثهم وإذا لم يختص بذريته فهل يدخل فيه أقاربه
والجواب أنه يختص بعد تميم بذريته سواء كانوا ذكورا أم إناثا
لأن أهل النسب متفقون على أن تميما لم يعقب سوى ابنته رقية
وبها كان يكنى وأما أقاربه فوقع في بعض الآثار المتفرقة أن لهم
من خلا في ذلك أما إن ثبت ذلك دخلوا وكانوا في الاستحقاق سواء
الرابعة هل يثبت كونهم أقارب تميم بمجرد قولهم وهل تقبل
شهادة بعضهم لبعض بذلك والجواب أن من كان بيده شيء كعادة
وضع يده ومن أراد الدخول لم يكفه مجرد دعواه ويكفي في ثبوت كونه
منهم وجود الشهرة لمن يدعي ذلك فإن النسب مما يثبت بالاستفاضة ما
إلا أن يثبت مخالفة وتقبل شهادة بعضهم لبعض الخامسة
إذا ثبت كونهم من أقارب تميم بالشهرة فهل يكون ذلك أقوى من عموم
تصرف الأقلام في أراضي بيت المال والجواب أن الشهرة قد صحبها
العمل المستمر مع ترك النكير وعمر الفتوح إلى الآن ومن نازع في ذلك
فوقع أحيانا وخصموا واستمر ذلك بأيدي المذكورين مخصص لذلك من
عموم تصرف الإمام الآن لا يرتفع إلا بالنسبة لنقل ذلك عنهم
إلى غيرهم وأما مع اتفاقه عليهم فلا السادسة هل تقبل دعواهم
أن الطلاب المذكورين الموجودين الآن هم المرادون في العطية المذكورة

والجواب أن ما كان بأيديهم فإنه يحمل على أنه عطية وما كان الغير
بأيديهم لم يقبل أنه داخل في العطية إلا ببينة لأنه يكن فيه احتمال حدوث
إحياء فيما يجوز فيه الإحياء فما كان خارج البلد مثلا ثم انطبقها
فلا ينزع ممن هو بيده بمجرد دعواهم أن ذلك داخل في عموم عطية
الشكريين فمهما ثبت أن كان مبنيا أو مغروسا أو مسكونا في وقت
العطية فإنها تشمله وإلا فلا متروك فيه وإقامة البينة وفيما
تعذرت فيه البينة أقر على من هو بيده السالفة هل يستحقون
حكر جميع البلد حتى المقابر والجواب أن الأصل استحقاقهم
لذلك جميعه إلا أنه يستثنى ما كان فيه من مساجد ومقابر المسلمين
فإنها لا تدخل في العطية ولزم من هو بيده شيء غير ذلك لا ينزع
منه إلا بعد ثبوت أنه مما دخل في العطية وأما المقابر التي فيها
قبور الأنبياء فلا يحل لأحد المطالبة بحكرها فإنه لم تدخل في العطية
لكون الخليل عليه الصلاة والسلام اشتراها لدفن أهله فإن
العطية إنما وقعت على ما لا ملك فيه لمسلم بلا اختصاص إذا كان
لنبي من أنبياء الله عليهم السلام السالفة هل لهم المطالبة
بأكثر من أجرة المثل وهل لهم إلزام أحد بقلع بنائه أو غرسه قبل
العلم بأنه وضع بغير حق والجواب أن لهم في استحقاق أجرة
الأرض والبناء لغيرهم مما كان في أيديهم على ما تقدم تقريره ومن وضع
أحد عليه يده بغير حق وجب انتزاعه منه فإن بنا في أرضهم بغير حق
وجب إزالته بطلبهم إلا أن يظهر أن الأحظ لهم إبقاؤه بأجرة المثل

فيجوز

فيجوز تبقيته وان وجد بناء وضع بحق كان استاجر ليبني واستوفيت
شروط ذلك وانقضت مدة الاجارة فان اللازم بعد ذلك اجرة
المثل وان جهل هل وضع ذلك بحق اولا ولم ينزع الا ان يثبت انه وضع
بغير حق وليس لهم ان يطالبوا من يثبت لهم عليه اجرة المثل اذا لم يكن
بيده اجارة صحيحة باكثر من اجرة المثل التاسعة هل للامام ان
يولي على هذا المسجد ناظرا يوظف الذي كان في حوزته واذا كان له ذلك
فهل يقتصر على ناظر واحد او يجوز تعدد النظار او يولي كل واحد
النظر على ما يستحقه والجواب ان جميع ذلك لاكن الاولى اجتماع
الكلمة في واحد لا سيما عند وقوع التشاجر العاشرة اذا ساغ
للامام اقامة ناظر عليهم فهل يشترط ان يكون الناظر منهم او يجوز
ان يكون من غيرهم وهل يجوز ان يفرض للناظر على عمله اجرة او لا والجواب
ان الاولى ان يكون الناظر عليهم منهم فان لم يكن منهم من يصلح فيتعين
ان يكون من غيرهم واما الاجرة فلا يفرضها الا ان لم يجد منهم عاملا فيفرض حينئذ
اجرة المثل من غير زيادة فان وجد من يعمل بدونها تعين وان وجد
منهم عامل تعين ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم الفصل الرابع
في ضبط الالفاظ الواقعة في الفصول المتقدمة على ترتيبها قوله
الايزكي بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما ياء اخر الحروف ساكنة ثم
جيم قوله سوار بتشديد الواو قوله عقير بعين مهملة ثم قاف
مصغر قوله سماعة بكسر السين المهملة قوله عيينون بفتح العين
المهملة بعدها ياء اخر الحروف ساكنة ثم نونين الاولى مضمومة

بعدها واو ساكنة قوله ركح بضم الراء وسكون الكاف ثم حاء مهملة
وهاء ضمير فرسه أي بوعيثر ما راوا قوله حبب بفتح الحاء المهملة
وسكون الباء الموحدة والغصن يقال للقاع أيضا جمهور قوله وبالسهب
بفتح الفاء واللام وسكون السين المهملة زنجو بفتح الزاي وسكون
النون بعدها جيم قوله لا يخافه بتشديد القاف وأصله يخافقه
أي يدعي معه فيه حقا قوله ولا يلجه بالجيم من الولوج قوله جذعان
بضم الجيم وسكون الذال المعجمة بعدها عين مهملة قوله وحرثه
بالحاء المهملة والثاء المثلثة قوله وانباطها بنون وموحدة
وطاء مهملة جمع نبيط وهو الماء المستنبط قوله بيت لحم بفتح
اللام وسكون الحاء المهملة قوله سعيد بن زياد بفتح الزاي وتشديد
الياء آخر الحروف قيد في الاصل واختلف في جده هل هو نزار كرى
او كمارد وقيل بالفاء قوله حبور او حبري تقدم ضبطها
في حبر قوله كورتها قوله بيت عين هي عينون قوله
أنكيه بالنون لغة في أعطيه قوله نبطية بموحدة ثم مثناة ثقيلة
أي عطية قطع بتاتة لا رجوع فيها قوله ابن حبب بكسر المهملة
وتشديد الموحدة قوله عادي الأرض بالعين المهملة وتشديد الياء
قوله بقيلة بموحدة ثم قاف مصغر والشيباني بالمعجمة ثم الموحدة
قوله الحيرة بكسر الحاء المهملة ثم الياء آخر الحروف قوله خريم
بالخاء المعجمة والراء مصغر قوله زحر بفتح الزاي وسكون الحاء
المهملة بعدها راء وحصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين

ثم نور

ثم تم قوله منهب بسكون الميم وسكون النون وكسر الهاء ثم مو حرّ
قوله الشيما بفتح الشين المعجمة بعدها ياء اخر الحروف ساكنة وبالمد
قوله معتجرة بعين مهملة وجيم من الاعتجار وهو لي الشيء على الراس
من غير ادارة تحت الحنك قاله الخليل بن احمد قوله تحيا بكسر الحاء
وتخفيف الميم أي قناع ما قوله وعلقت بفتح المهملة وكسر اللام
بعدها قاف أي امسكته لا اختصر به والله سبحانه وتعالى اعلم
صورة ما على اخره علقه احمد بن علي بن محمد بن حجر في القعدة
الحرام سنة تسع وثلاثين حامدا مصليا مسلما ه

Ex
Biblioth. Regia
Berolinensi.

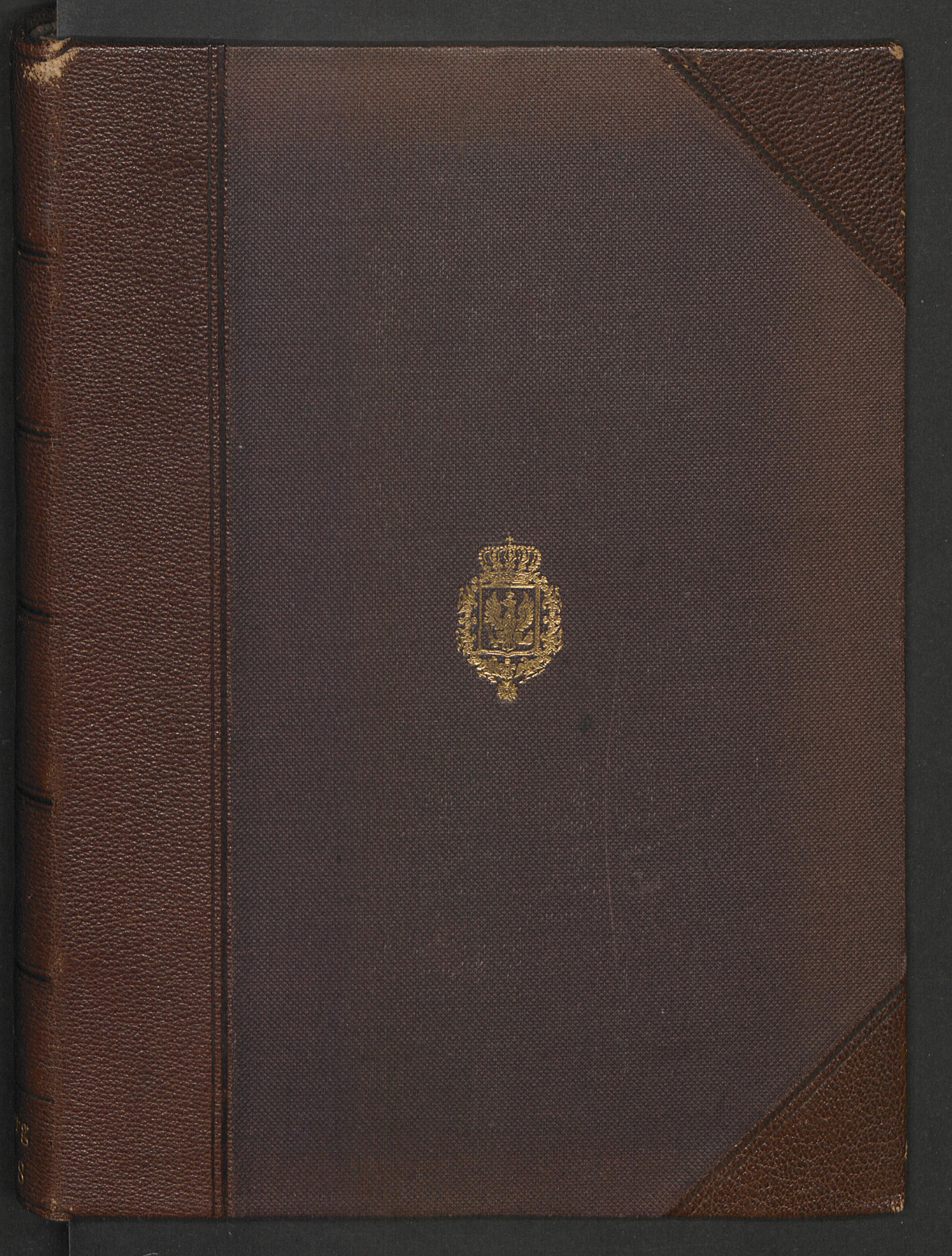

Ms. Ldbg. 509

andberg
09-518

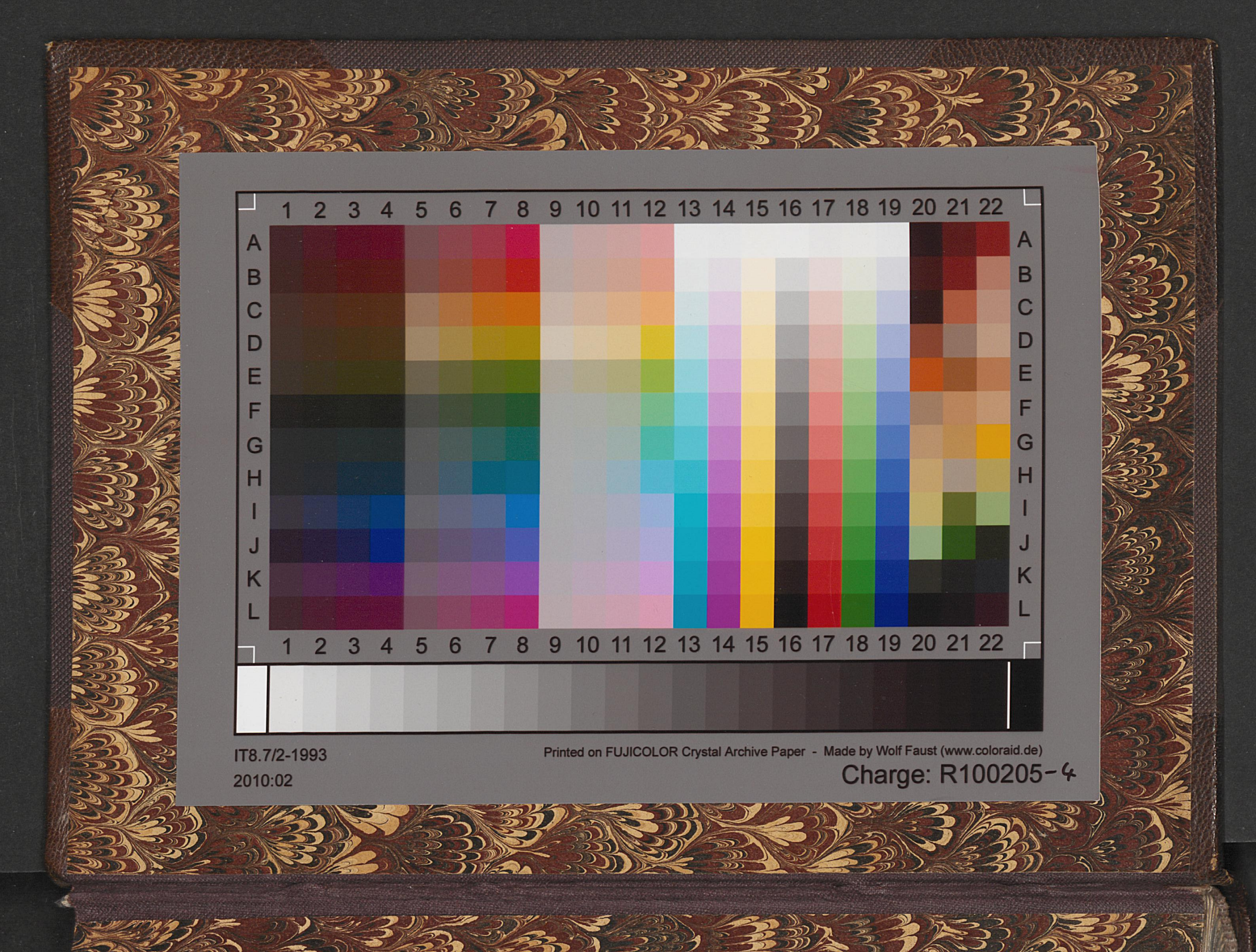
IT8.7/2-1993
2010:02
Printed on FUJICOLOR Crystal Archive Paper - Made by Wolf Faust (www.coloraid.de)
Charge: R100205-4